

قرار رقم: 785/ص1

تاريخ: 2010/7/30

آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل  
في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة  
33 منه،

بناء على القرار التطبيقي رقم 453 تاريخ 2009/4/23 (تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات  
الضريبية)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة لجهة ضرورة تبسيط وتسريع تدقيق تصاريح التوقف النهائي  
عن العمل،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب إلى مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح  
المالية الإقليمية في المحافظات اعتماد الآلية المحددة في هذا القرار لمعالجة  
وتدقيق طلبات التوقف النهائي عن العمل لكافة الضرائب والرسوم التي تحققها  
مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: يتولى معالجة وتدقيق هذه التصاريح:

- المراقبون الرئيسيون والمراقبون في الدوائر الضريبية المختصة بضريبة الدخل  
في مديرية الواردات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لصلاحيتها.
- المراقبون الرئيسيون والمراقبون في الدوائر الضريبية المختصة في المصالح  
الإقليمية في المحافظات.

- رؤساء الدوائر الضريبية في مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح الإقليمية في المحافظات كل بحسب اختصاصه ومن يفوض إليه ذلك.

**المادة الثالثة:** تستلم دائرة خدمات المكلفين في المصلحة المالية الإقليمية المختصة أو فرع خدمات المكلفين في دوائر مديرية الواردات, مباشرة أو بالبريد (بواسطة لبيان بوست), تصريح التوقف النهائي عن العمل ( نموذج رقم م6) مع المستندات المرفقة به المحددة بموجب القرار رقم 453 تاريخ 2009/4/23, إضافة إلى شهادة تسجيل المكلف المتوقف عن العمل لدى وزارة المالية وشهادة تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة, إذا كان مسجلاً لدى هذه المديرية. في حال وجود نقص في المستندات المرفقة, تتولى الدائرة أو الفرع المختص إعداد لائحة بالمستندات الناقصة وفقاً لأحكام القرار المذكور في الفقرة السابقة, وتبلغها إلى المكلف وفقاً لأصول التبليغ القانونية.

تتولى هذه الدائرة أو الفرع تسجيل ومسح هذه التصاريح ثم ترسلها إلى فرع الالتزام الضريبي في الدائرة المختصة من مديرية الواردات أو إلى دائرة الالتزام الضريبي في المصالح الإقليمية في المحافظات, وتودع نسخة عنها مديرية الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمسجلين لديها.

**المادة الرابعة:** تتولى دائرة أو فرع الالتزام الضريبي درس طلب التوقف عن العمل استناداً للمعايير المحددة في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة وسائر الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة, بحيث تنجز الملف أو تحيله إلى الدائرة أو الفرع المختص لاستكمال دراسته.

**المادة الخامسة:** في حال توجب متابعة دراسة طلب التوقف عن العمل, تتولى الدائرة أو الفرع الضريبي المختص طلب نسخة عن الملف الموجود لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المكلف مسجلاً لديها, ودراسة أعماله لغاية تاريخ التوقف عن العمل سواء اقترن ذلك بتصفية أعماله أم لم يقترن, وإعداد تقرير (تقرير خاص بضريبة الدخل وآخر خاص بالضريبة على القيمة المضافة) وفقاً للنصوص القانونية والإجراءات الإدارية المرعية الإجراء. في حال تبين أن المكلف غير مسجل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وكانت شروط الخضوع الإلزامي للضريبة متوافرة لديه, يتم إعلام دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التي تقوم بتسجيله لديها.

**المادة السادسة:** يبت بتقرير الدرس رئيس الدائرة المختصة أو من يفوضه, وذلك في ما خص الضرائب والرسوم المشمولة بالتدقيق. ويتم إبلاغ المكلف نتيجة التدقيق وفقاً لأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) على أن يتضمن في حال عدم توفر شروط التوقف النهائي عن العمل قرار الإدارة بالرفض مع أسبابه والطلب إليه متابعة التقيد بموجباته الضريبية.

**المادة السابعة:** تُبلغ دوائر التحصيل المختصة إعلانات التعديل والتكاليف المتوجبة وفقاً للأصول, بحيث تقوم هذه الدوائر كل في ما خصها بقطع إيصالات التحصيل وإشعارات الدفع الخاصة بها وإعداد إفادة بالمبالغ الواجب تأديتها وغير المسددة وإبلاغها إلى المكلف.

**المادة الثامنة:** يتوجب إنجاز التدقيق بتصريح المكلف المتوقع نهائياً عن العمل خلال فترة أربعة أشهر عملاً بأحكام المادة 52 من القرار رقم 453 تاريخ 2009/4/23, يحال نسخة عن كامل ملفات تدقيق ومعالجة طلبات التوقف النهائي عن العمل إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لأخذ العلم, وتقوم دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإبلاغ المكلف قرار الإدارة في ما يتعلق بإلغاء تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كان مسجلاً لديها.

**المادة التاسعة:** تطبق أحكام هذا القرار في كل ما لا يتعارض مع أحكام رقم 453 تاريخ 2009/4/23.

**المادة العاشرة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداءً من 2010/10/1.

وزير المالية

ريا حفار